مضافاً إلى الروايات الخاصة الدالة على تدارك النقص المحتمل باتيان صلاة الاحتياط بعد التسليم، منها ما رواه الحلبي عن الإمام الصادق(عليه السلام): «ان كنت لا تدري ثلاثاً صليت ام اربعاً ولم يذهب وهمك إلى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب»([1599]). وما رواه جميل عن الإمام الصادق(عليه السلام) فيمن لا يدري اثلاثاً صلى ام اربعاً ووهمه في ذلك سواء فقال: «إذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس»([1600]). التطبيقات:

1 ـ قال السيد الحكيم(قدس سره): الشك بين الاثنين والثلاث بعد اكمال السجدتين فانه يبني على الثلاث ويأتي بالرابعة ويتم صلاته ثم يحتاط بركعة من قيام أو ركعتين من جلوس([1601]). 2 ـ الشك بين الثلاث والاربع في اي موضع كان وحكمه كالأول لعموم ما دل على البناء على الاكثر ولغيره من النصوص الواردة فيه بالخصوص([1602]). 3 ـ الشك بين الاثنين والاربع بعد الاكمال فانه يبني على الاربع ويتم صلاته ثم يحتاط بركعتين من قيام([1603]).